

This file has been cleaned of potential threats.

To view the reconstructed contents, please SCROLL DOWN to next page.

** أحكام عامة ** (١٢ / ١ / ١٩)

- تتم التحويلات في حدود إمكانيات كل كلية وبموافقة مجلس الكلية أو بموافقة الأستاذ الدكتور / عميد الكلية بالتفويض عن مجلس الكلية .
- في جميع الحالات لا بد من اعتماد جميع حالات القبول ونقل القيد وإعادة القيد والتحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة أو من ينيبه سيادته من نوابه (مواد ٨٦ ، ٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .
- يبدأ قبول التحويلات ونقل القيد وإعادة القيد والقبول إعتباراً من الأسبوع الأول من أغسطس وحتى شهر من بداية الدراسة وبعد هذه المواعيد لا يجوز النظر في التحويلات أو طلبات إعادة القيد إلا بعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالإستثناء من ميعاد التحويلات قبل العرض علي مجلس الكلية .
- ألا يتعدى الفاصل الزمني أكثر من عامين دراسيين متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب من كليته وعام الالتحاق بالكلية المعنية ، على أن يترك مازاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
- (مجلس أعلي بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٣)
- أحقية الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد من كلية إلي كلية أخرى في الحصول علي بيان حالة وذلك بغض النظر عن توافر شروط التحويل من عدمه في الطالب سواء كان من الطلاب القدامي أو الجدد .
- (مجلس أعلي ١٤/٩/١٩٩٩)
- الموافقة علي احتساب العام الذي تم ترشيح الطلاب فيه عن طريق التنسيق الالكتروني ولم يقوموا في ذات العام بإنهاء اجراءات القيد بالكليات التي تم ترشيحهم إليها عام رسوب بدون عذر
- (مجلس أعلي ٧/٥/٢٠٠٩)

تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الطلاب المصريين وعدم السماح باية استثناءات ، يحظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الاجنبية الي الجامعات المصرية الا اذا كان الطالب حاصلًا علي الحد الادني في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده اليها علي أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

(مجلس أعلي ١٨/٣/١٩٩١)

**** الاعفاء من دراسة وامتحان بعض المقررات ****

"يجوز ان يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها ، وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية ، اذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها او ادى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الاعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦)

(مادة ١٧٠ من قانون تنظيم الجامعات)

- إجراءات عمل المقاصة العلمية للطلاب -

١. يتم قبول بيان الحالة للطلاب موجهاً إلى الكلية المراد التحويل إليها من الكلية المحول منها الطالب عن طريق البريد سواء إلى الكلية المحول إليها أو إلى الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة مباشرة والذي يتضمن :

- حالة قيد الطالب
- المقررات التي سبق للطلاب دراستها
- الدرجات التي حصل عليها الطالب والدرجة العظمى لكل مقرر . ويرفق المحتوى العلمي للمقررات معتمداً من الكلية التي يحول منها الطالب .

٢. تقوم إدارة شئون الطلاب في الكلية المحول إليها الطالب بمراجعة بيانات الحالة والتأكد من مطابقة الطالب لشروط القبول بها ، ودراسة حالة الطالب بحيث يكون ناجحاً ومنقول إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها وألا يكون قد مضى أكثر من شهر على بدء الدراسة (قرار مجلس أعلى للجامعات ٢٠٠٥/٣/١٠) ثم العرض على القسم العلمي المختص أو اللجنة المشكلة بالكلية لإجراء المقاصات العلمية .

٣. يتم عمل تقرير يتضمن إعفاء الطالب من المواد التي سبق له دراستها وأدى

فيها الامتحان بنجاح في الكلية المحول منها والتي تحقق الشروط التالية :

• تساوي عدد الساعات التي سبق أن درسها الطالب لمقرر معين منها مع المقرر المناظر بالكلية المحول إليها .

• المحتوى العلمي للمقرر الذي سبق دراسته يعادل المحتوى العلمي بالكلية المحول إليها الطالب

• أن يتشابه مسمى المقررين بالكليتين المحول منها وإليها .

• أن يكون الطالب قد اجتاز المقرر بنجاح (طبقاً لنسبة النجاح المحددة باللائحة الداخلية للكلية المحول إليها).

وتسمى هذه المقررات مقررات الإعفاء ولا يجوز إعادة امتحان الطالب فيها مرة أخرى .

٤. يتم تحديد المقررات التي لم يدرسها الطالب في السنوات السابقة في الكلية

المحول منها ويتضمنها برنامج الدراسة في الكلية المحول إليها بالفرق الدراسية السابقة للفرقة المحول إليها الطالب ويتم تكليف الطالب بدراستها وتسمى

مقررات التحميل بالإضافة إلى مقررات الفرقة المحول إليها ويضاف إليها

المقررات المناظرة التي لم تستوفي الشروط المذكورة في البند السابق (بند ٢)

فيما عدا المواد المناظرة الراسب فيها الطالب بكلية المحول منها فتعامل كمواد تخلف .

٥. يتم عمل تقرير بمقررات الإعفاء ومقررات التحميل ويرفع الأمر إلى لجنة

شئون التعليم والطلاب بالكلية للدراسة والتوصية بقبول الطالب من عدمه (

حيث أنه لا يتم قبول الطالب في حالة زيادة عدد مقررات التحميل والتخلف على

نصف عدد مقررات الفرقة المحول إليها الطالب - من دون المواد الثانوية - أو

لأسباب أخرى تتعلق بالكلية) ويرفع الأمر لمجلس الكلية لاتخاذ القرار

المناسب .

٦. في حالة قبول الطالب يقوم مجلس الكلية بإخطار قراراً في شكل تقرير الإخطار والتحميل والتخلف ثم يتم رفع مذكرة بالملحقة السيد أ.د. السيد رئيس الجامعة لشئون التعليم والطالب لعرض الأمر على مجلس شئون التعليم . وبناءً عليه يصدر قرار من السيد أ.د. / رئيس الجامعة بموجب الإخطار والتصديق بالملحقة للطالب المحول (مادة ١٧٠ من القانون ١٩) .

(مجلس شئون التعليم في ١٩٩٩ - ١٩٩٨)

.....
.....
.....

مع
بالتفصيل
المعدة
الطالب فيها
في الكلية
الدراسية
وتسمى
إليها
(بند ٢)
منها فتعامل
أمر إلى لجنة
(من عدمه)
والتخلف على
الثانوية - أو
لاتخاذ القرار